الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ78325ـدد

تــاريخـه : 2016/01/07

المبدأ:

وحيث يؤخذ مما تقدم اختلاف الإطار القانوني للتعويض عن المرض الطويل المدى الذي هو بالأساس ضرر غير مهني عن الإطار القانوني للتعويض عن الضرر الناتج عن حادث الشغل الذي يرتبط بالعمل والمهنة مما يفيد عدم وحدة الضررين ولا يمكن تكييفهما كذلك وهو ما يكفل حق المتضرر قانونا المطالبة بالتعويض عن كل ضرر على حدة وكل على أساس سنده القانوني وخصائصه وعليه متى حصل حادث الشغل ونتج عنه الضرر فإنه بحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر على حدة طبقا لقانون فواجع الشغل لاستقلال الضرر المذكور عن المرض الطويل المدى .

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2012/7/19 من طرف الاستاذ م.ب

نيابــة عن : الصندوق الوطني للتامين على المرض في شخص ممثله القانوني القاطن بمقره الكائن ب...

أصالة عن نفسه وفي حق الصندوق الوطن للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني

ضـــد : ص. د المعين محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة ر.ع الكائن ب....

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الابتدائية تحت عدد 10450 بتاريخ 2011/12/5 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم ا لابتدائي المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة منه نظير للمعقب ضده بتاريخ 6 أوت 2012 بواسطة عدل التنفيذ م. س والمقدم الى كتابة لمحكمة في 15 أوت 2012 صحبة نسخة من الحكم المعقب

وعلى اوراق الملف وكافة الاجراءات

وعلى قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة الصادر في 14 مارس 2012 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة

وبعد الاطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة الواردة بتاريخ 2014/6/20 والرامي إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والاحالة .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق والمؤيدات التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت .

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذلك فهو مقبولا شكلا بعدما ثبت أن القرار المطعون فيه صدر عن المحكمة التي تعهدت بمقتضى إحالة من إحدى الدوائر بهذه المحكمة لكنها لم تسايرها في الرأي وأصرت على موقفها في خصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها وقع الطعن في قرارها من جديد باعتماد نفس المطعن وبذلك أضحى الخلاف واقعا في منطقة اختصاص الدوائر المجتمعة المؤهلة لحسمه في إطار الفصل 181 وما بعده من م م م ت لذلك يتجه التصريح بقبول هذا المطلب من الوجهة الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على مظروفات الملف قيابم المدعي في الأصل المعقب ضده الآن عارضا أنه حصل له حادث شغل بتاريخ 2003/4/21 وتم عرضه على اللجنة الطبية من المدعى عليه (المعقب الآن) والتي قدرت نسبة السقوط اللاحقة به واسندت إليه تبعا لذلك جراية لم يرض بها وطلب تبعا لذلك اعادة عرضه لتحديد نسبة السقوط النهائية تم الحكم به بالتعويضات المستحقة.

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 1978 الصادر بتاريخ 2007/7/4 بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى جراية عجز سنوية قدرها (1719.119د) تدفع له على أربع أقساط ثلاثية متساوية بداية من تاريخ البرء المحدد في 2005/7/20 وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه .

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم الابتدائي وأصدرت المحكمة الابتدائية ببنعروس بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها حكمها عدد 8679 بتاريخ 2008/12/15 يقضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنف في شخص ممثله القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وحيث طعن المستأنف في القرار الاستئنافي فأصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 37112 بتاريخ 2010/6/8 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببنعروس لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى استنادا إلى أن ما يلحق المرء من ضرر لا يجوز إضفاء تكييفين عليه تم ترتيب الاثر بتطبيق نصين في الغرض وأن تكييف محكمة الموضوع ما تعرض له المعقب ضده في حادث شغل يكون تكييفا غير سليم لهذا السبب ولسبق اعتبار الضرر في مرض طويل المدى واستيفاء موجبات التعويض عنه

حيث أعيد نشر القضية لدى محكمة القرار المطعون فيه بطلب من المستأنف فأصدرت المحكمة قرارها عدد 10450 تاريخ 2011/12/5 يقضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المستانف وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار (200د) عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معللة رأيها بأن صرف جراية عجز بعنوان مرض طويل المدى لا يلغي حق المتضرر في الحصول على جراية عجز طبقا لقانون 1884 طبق ما يستخلص من أحكام الفصل 72 من قانون 1960 والفصل 69 من قانون 1994

وحيث عقب الطاعن القرار الاستئنافي المذكور مستندا الى ما يلي:

المطعـــن الوحيد : ضعف التعليل وخرق القانون :

بمقولة أن الاعراض التي يعاني منها المعقب ضده والراجع سببها إلى لدغة عقرب لا علاقة لها بأي حادث شغل ضرورة أنه كان يتلقى العلاج في إطار المرض العادي طويل المدى وأن جميع المنافع التي تحصل عليها منذ تعرضه لتلك الاصابة كانت خاضعة إلى أحكام قانون 1960/12/14 وأن الضرر الذي أصيب به لا تعود أسبابه إلى حادث شغل أو مرض مهني لان المرض طويل المدى هو كل مرض يستوجب علاجا لمدة تفوق ستة أشهر وقد تقدم المعقب ضده الى مصالح الصندوق من أجل الحصول على منحة عجز وقد انتفع بها بالفعل وأن ما عللت به محكمة القرار المطعون فيه وجهة نظرها في أنه ولئن لم يصرح المستأنف ضده للجنة الطبية بكونه يعرض لحادث شغل بمناسبة قيامه بمهامه والذي تمثل في إصابته بلدغة عقرب انتجت له عجزا عن القيام بعمله اضطره للتوقف عنه فإنه من مهام اللجنة المذكورة الوقوف على أسباب الوضع الصحي للمضمون الاجتماعي وتكييف حقيقة الاصابة وذلك بقطع النظر عما يصرح به المتضرر وما انتهت اليه من أن صرف الصندوق للمستأنف ضده جراية عجز بعنوان مرض طويل المدى فان ذلك لا يلغى حقه في الحصول على جراية عجز طبقا لقانون 1994 هو تعليل في غير طريقه وخاطىء من أساسه ضرورة ا ن اللجنة الطبية مناط الفصل 72 من القانون عدد 30 لسنة 1860 تخضع لاحكام الامر عدد 487 لسنة 1881 المؤرخ في 1881/4/1 المتعلق باعادة تنظيم اللجنة الطبية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هي غير مختصة في ميدان فواجع الشغل التي احدثها المشرع بعد صدور القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل الامراض المهنية وانه لا يمكن للجنة المذكورة ان تبحث في حوادث الشغل أو التنبأ بها لخروج ذلك عن اختصاصها وان النص المنظم لها حدد حدود عملها ولا يمكنها أن يتجاوزه وقد تم كتمان مسألة حادث الشغل ولدغة العقرب عليها من طرف المتضررو أن الفصلين 72 من قانون الضمان الاجتماعي والفصل 69 من قانون فواجع الشغل لا يمكنان المدعي في الاصل من الحصول على تعويضين مختلفين عن نفس الضرر بما يتضح معه أن الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل وخارقا للقانون وطلب لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث إنحصر النزاع في معرفة إن كان التعويض الممنوح على أساس المرض الطويل المدى يلغى حق المتضرر في التعويض عن الضرر الناجم عن حادث الشغل وعليه للبت في هذا النزاع وجب التطرق الى الطبيعة القانونية لكل ضرر لمعرفة إن يمكن تكييفهما على أساس أنهما ضرر واحد .

وحيث تعرف الأمراض الطويلة المدة على أنها الأمراض الخطيرة التي تلحق العامل وتستوجب علاجا مطولا وأن يكون إنقطاع العامل عن نشاطه بسبب المرض الطويل المدى غير ناتج عن حادث شغل أو مرض مهني وتضبط قائمة تلك الأمراض بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وقد عرف الفصل الأول من الأمر عدد796 لسنة 1974 المؤرخ في 1976/8/20 المتعلق بضبط أساليب تكفل الضمان الاجتماعي بالامراض الطويلة المدى على أنه كل مرض يستوجب علاجا لمدة تفوق الستة أشهر .

وحيث تختص اللجنة الطبية المحدثة بموجب القانون عدد 30 لسنة 1960 والخاضعة لاحكام الامر عدد 487 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/4/1 بالبت النهائي في مطالب التكفل بالمضمونين الاجتماعيين وبمن آل إليهم الحق من طرف الصندوق بعنوان الامراض الطويلة المدى.

وحيث وعلى خلاف المرض الطويل المدى وطبقا لاحكام الفصل3 من قانون 1994 الذي عرف الحادث ذو صبغة شغلية على أنه الحادث الذي يحصل بسب الشغل او بمناسبته مهما كان سببه أو مكان وقوعه وهو ما يخلص ان الحادث الحاصل أثناء الشغل يجد سببه المباشر والفوري في الشغل أي أن يكون الحادث والضرر مرتبط بالعمل والنشاط المهني .

وحيث يؤخد مما تقدم إختلاف الاطار القانوني للتعويض عن المرض الطويل المدى الذي هو بالاساس ضرر غير مهني عن الاطار القانوني للتعويض عن الضرر الناتج عن حادث الشغل الذي يرتبط بالعمل والمهنة مما يفيد عدم وحدة الضررين ولا يمكن تكييفهما كذلك وهو ما يكفل حق المتضرر قانونا المطالبة بالتعويض عن كل ضرر على حدة وكل على أساس سنده القانوني وخصائصه وعليه متى حصل حادث الشغل ونتج عنه الضرر فإنه بحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر على حدة طبقا لقانون فواجع الشغل لاستقلال الضرر المذكور عن المرض الطويل المدى .

وحيث يتضح بالاطلاع على أوراق الملف وخاصة التقرير الطبي المحرر بواسطة اللجنة الطبية التي أخضعت المعقب ضده للمرض الطويل المدى والتقرير الطبي المحرر بواسطة الحكيمة المنتدبة من طرف محكمة البداية أن تقدير نسبة العجز اللاحقة بالمعقب ضده تم على أساس ضرره الناجم عن حادث الشغل والمتمثل في ورم جلدي كبير في الظهر مع الاستئصال والزرع

"Enorme Authrax du dos excise et greffe"

وكذلك على أساس مرض الطويل المدى الناتج عن مرض السكري الذي كان يعاني منه المعقب ضده منذ عدة سنوات والذي لا علاقة له بحادث الشغل والمتمثل في مرض "دوبترين باليد اليمنى "

"malade de dupytren de la main droite"

وذلك نتيجة اخفاء المعقب ضده عن اللجنة الطبية تعرضه لحادث شغل وقد قدرت هذه الأخيرة نسبة السقوط اللاحقة به ب53.50°/° في حين قدرت الحكيمة المنتدبة تلك النسبة ب58°/° وقد تحصل المعقب ضده في اطار التسوية لآلية على ضوء نسبة السقوط المقدرة من اللجنة الطبية على جراية تقاعد عن طريق العجز الناتج عن المرض الطويل المدى على أساس قانون الضمان الاجتماعي انتفع بها منذ تاريخ تعرضه للحادث ويكون تبعا لذلك

المعقب ضده قد وقع جبر ضرره بالكامل بما في ذلك ضرره الناجم عن حادث الشغل على أساس قانون الضمان الاجتماعي ولا يحق له المطالبة بالتعويض عنه على أساس قانون فواجع الشغل لسبق التعويض عنه على أساس سند قانوني آخر .

وحيث وترتيبا عليه فان محكمة القرار الطعون فيه لما قضت للمعقب ضده بالتعويض عن ضرره الناجم عن حادث الشغل استنادا لقانون فواجع الشغل والحال أنه تبين سبق التعويض عن ذات الضرر على أساس قانون الضمان الاجتماعي وقبول المعقب ضده بعرض تسوية الآلية وانتفاعه بجراية الحجز المسندة له على أساس القانون المذكور منذ تعرضه للحادث تكون قد خالفت القانون مما يعرض حكمها للنقض.

وحيث وطالما ان وجه الفصل في النزاع قد اصبح ممكنا فانه من المتجه رفتا للفصلين 176 و177 من م م م ت التصدي للاصل والبت فيه.

وحيث طالما تم نقض الحكم الاستئنافي الذي اقر الابتدائي القاضي لصالح الدعوى فإن الاثر القانوني الواجب الترتيب هو نقض الحكم القرار الاستئنافي وتبعا له الابتدائي والقضاء بعدم سماع الدعوى

وحيث نجح ا لطاعن في طعنه وتعين إعفاؤه من الخطية بموجب الطعن بالاستئناف وإرجاع معلومها المؤمن إليه عملا بأحكام الفصل 151 من م م م ت

وحيث تكبد الطاعن مصاريف وأتعاب تقاضي عن الطورين الابتدائي والإستئنافي وتعين تعويضه عنها

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم عملا بالفصل 128 من م م م ت

وحيث طالما تمت الاستجابة للاستئناف الاصلي فإن الاستئناف العرضي يصبح غير ذي موضوع وتعين رفضه .

وحيث نجح الطاعن في طعنه وآتجه إعفاؤه من الخطية المؤمن بموجب التعقيب وإرجاع معلومها إليه .

لـذا ولـهذه الأسبــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه والقضاء بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء بعدم سماع الدعوى وإعفاء الطاعن من الخطية عن هذا الطور وإرجاع معلومها المؤمن إليه كإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف ثمانمائة دينار (800.000د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين الابتدائي والاستئنافي معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 2016/1/7 عن الدوائر المجتمعة

برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبحضور السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـــــــرر في تاريخـــــــه